

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٧
الموافق (١٦ مايو سنة ٢٠٢٦)

العدد ١٠٧
تابع (أ)



وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون المرور الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد رقمه (٥) إلى المادة (٢٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور

المشار إليها نصه الآتى :

"٥- شهادة استعلام أمنى صادرة من وحدة مباحث المرور المختصة ،

تثبت توافر الشروط المبينة بالبند (٥) من المادة (٣٥) ، والمادة (٣٦) من القانون ،
بحسب نوع الترخيص المطلوب" .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٥/١٤

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٦٠٦٦ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦/٥/١٧ - ٤٥٩